يتحقق فيها الدعوى والتنازع وهو ان يدعي غير الامام
ومن يقوم مقامه على اليد شيئا فان المدعي وهو الخارج
يدعي غير الاصل فعليه الحجة فما لم يثبت دعواه بالحجة المعتبرة
شرعا ولم يحكم ههنا من له ولاية الحكم شرعا كالقاضي والامام لا يقضي
به للخارج ولا يخرج من ذي اليد ان يطلب المدعي ذلك بل
يترك في يده بلا قضاء كما عرفت بخلاف الامام اذا وجد في
يد احد شيئا يحكم الشرع بانه من بيت المال كتفاريق لا يعلم
له مالك فانه يخرجه من يده حسبة لتعلق حق العامة وتفويض
امورهم ومصالحهم اليه ولا شك ان الامام في هذه الصورة
لا يطلب لنفسه شيئا من ذي اليد حتى يسلم له عيانا بل يطالبه
بان يسلمه في بيت المال هذه المطالبة من باب الحسبة والامر
بالمعروف التي يجب عليه ولهذا يجب على الامام الاخراج
من يده اذا لم يجد له مستحقا ويرى الاخراج خيرا مصلحة
والا يصير ظالما اثما وهو كذلك المدعي فانه يترك المدعى
الدعوى والمطالبة لا يصير ظالما اثما ان كانت دعواه حقا

وبالجملة

وبالجملة فللامام احكام يختص به فمنها الاخراج المذكور
ومنها السياسات ومنها التصرف في ملك الغير بجعله طريقا
ونحو ذلك على ما مر في باب الاول قد علم ان الامام
اذا وجد شيئا من بيت المال في يد احد فله ان يخرجه من يده
ولا عبرة لليد فيه فاراضي البلاد والمفتوحة عنوة اذا وجدت
في ايدي قوم يزرعونها ويدعون تملكها ويتصرفون فيها
تصرف الملاك من الهبة والبيع وغير ذلك فاذا لم يعلم التقرير
ولا القسمة وما اشبه ذلك من اسباب الملك لا في الاصل
ولا في الحال فلا عبرة لايديهم فيها ولا تكون الاراضي ملكا
لهم وتصرفاتهم المذكورة غير صحيحة لانها في الفيء وفيما
ليس مملوكا لهم قطعا فلا يصح وما ياخذ الامام منهما اجرة
للاخراج كما هو الحكم في اراضي مصر الان كما عرفت فللامام
ان يخرج تلك الاراضي من ايديهم الا ان يثبتوا تملكهم لها
بحجة شرعية فحينئذ يحكم بالملك لهم وان علم التقرير
والقسمة او نحو ذلك من اسباب الملك او فتح البلاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)